

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 363 لسنة
1989 م باضافة مهنتين الى المهن والحرف
التي يجوز منح تراخيص للتدريب فيها

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 4
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (363) لسنة 1989م
بإضافة مهنتين الى المهن والحرف التي
يجوز منح تراخيص للتدريب فيها

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 8 لسنة 88م بشأن بعض الاحكام المتعلقة
بالنشاط الاقتصادي ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (96) لسنة 89م بتقرير بعض
الاحكام فى شأن التدريب المهني الحر .

وبناء على كتاب امين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني المؤرخ
فى 11/4/1989 م ،

قـرـرـت

مادة (1)

تضاف الى كشف المهن والحرف التي يجوز منح تراخيص للتدريب فيها
والمرفق بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم (96) لسنة 89م المشار اليه ،
المهنتان التاليتان :-

- أ) مهنة برمجة واستخدام الحاسوب .
- ب) المهن الخدمية مثل الحلاقة

مادة (2)

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 6 شوال 1398 و
الموافق : 11/5/1989